

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٢٦

يأصدر قانون تنمية موارد المياه

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٤٥/١٩٨٣ بشأن تشكيل مجلس معاشر ثروة المياه .

وبناء على ما تتخذه الصنمة العامة .

رسينا بما هو أن

النهاية ١ : يعمل بالقانون الآفاق في تنمية موارد المياه .

النهاية ٢ : تلغى النهاية (٢) من مرسومنا رقم ٤٥/١٩٨٣ المشار إليه .

النهاية ٣ : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ ذي القعدة ١٣٩٧

الموافق : ٣ نوفمبر ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧) الصادرة في ١٩٧٧/١١/١٥

قانون تنمية موارد المياه

النفسي

المادة ١ : في هذا القانون وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر ، يكون لكلمات التالية المعاني المروضةة أمام كل منها :

مجلس موارد المياه : تعني المجلس المشكل بمقتضى المرسوم السلطاني

رقم ٧٥/٤٤ - و أي مرسوم يصدر باختصاره وتعديلاته

أمانة المجلس :

مجلس التنمية : تعني المجلس المشكل بمقتضى المرسوم السلطاني

رقم ٧٦/٤٤ - و أي مرسوم صدر أو يصدر باختصاره

أو تعديله .

المشروعات :

تعني آية مشروعات استثمارية ذات سمة موارد

المياه سواء كانت متعلقة بالشعبة العامة وترقيتها أو

بالإنتاج الزراعي أو الصناعي .

الدراسات الاستشارية :

تعني الدراسات الاقتصادية أو الفنية التي تتعلق

بتنفيذ المشروعات أو إعداد برامج فنية لتنمية

المشروعات .

موارد المياه :

تعني كل المياه داخل حدود السلطة ، سواء كانت في

الجو ، تحت أو فوق سطح الأرض ، أو مياه البحر

وهذا يتضمن على وجه التحديد مصادر المياه الدالمة

والقدرة وكذلك مياه التلالات .

احتصاصات مجلس موارد المياه

المادة ٢ : يختص مجلس المياه بما يلي :

أولاً - تحديد الأهداف وإعداد سياسة التنمية موارد المياه ، وتقديم

الاقتراحات اللازمة لوضع خطة مياه طويلة الأجل متغيرة مع خطط

التنمية الاقتصادية في البلاد ورفع تلك الخطة لمجلس التنمية

للموافقة عليها .

- ثانية** - اصداد ومناقشة الميزانية السنوية ، لتنمية موارد المياه وتقديمها إلى مجلس التنمية لاحالتها بعد الموافقة عليها إلى مجلس الشئون المالية لتنسيقها مع الوزارات الوزارية الأخرى .
- ثالثا** - تقديم التوصيات ، مجلس التنمية ، حول الأولوية بين حلبات الدراسات الاستشارية التي تقدم اليه من الوزارات والدوائر الحكومية .
- رابعـا** - تقييم أولويات مشروعات تنمية المياه التي تقدم اليه من الوزارات والدوائر الحكومية ، وتقديم التوصيات بشأنه إلى مجلس التنمية .
- خامسـا** - تسيير أنشطة أجهزة الوزارات والدوائر الحكومية ، فيما يتعلق بتنفيذ خطة المياه .
- سادسـا** - طلب وتقديم تقارير النهاية والتقارير النهاية المتعلقة بتنفيذ المشروعات والدراسات الاستشارية من الوزارات والدوائر الحكومية .
- سابعا** - تقديم إلى مجلس التنمية بدراسات استشارية مقدمة في شأن المشروعات والبرامج ذات الأهمية المشتركة بين أكثر من وزارة أو دائرة حكومية للمراجعة عليها .
- ثامنـا** - تقديم تقرير سنوي عن متابعة تنفيذ خطة المياه ، إلى مجلس التنمية .
- تاسعا** - تقديم الخدمات الاستشارية لمجلس التنمية في كل ما يتعلق بمحاصيل المياه في السلطة .
- عاشرـا** - اصدار المراسيم والنظم المتعلقة بتنمية موارد المياه والمحافظة عليها .
- حادي عشر** - آية موضوعات أخرى ي交给ها صاحب الجلالة السلطان المظفر أو مجلس التنمية ، إلى مجلس موارد المياه .
- الساعة ٣ :** تعطى الوزارات والدوائر الحكومية سلطة ، كل في مجال اختصاصها عن متابعة وتنفيذ المشروعات والدراسات الاستشارية الخامسة بها بعد إقرارها من مجلس التنمية وادراجها في ميزانية موارد المياه .
- الساعة ٤ :** تجلس موارد المياه أن يطلب من الوزارات والدوائر الحكومية موافاة المائة المجلس بكافة البيانات والاحصاءات اللازمة لممارسة اختصاصاته .

المادة ٥ : تكون الوزارات والدوائر الحكومية مسؤولة ، كل في حدود اختصاصها عن اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والقديمة للمشروعات والدراسات الاستشارية المقترضة ، وتحديد أولويتها ، وكذلك تقدير تكلفتها قبل التفاصيل بهسا مجلس موارد المياه -

المادة ٦ : ترفع الوزارات والدوائر الحكومية الى أمانة مجلس موارد المياه قبل ستة أشهر من تاريخ هذه كل سنة مالية بيانا بالمشروعات والدراسات الاستشارية التي تتخرج ادراجهما في الميزانية السنوية لموارد المياه مقررتا بالدراسات الاقتصادية والقديمة التي تم على أساسها التوصل لهذه المقترضات وتقوم كل وزارة أو دائرة حكومية بذر ثوب مشروعاتها المقترضة حسب الابقيات التي تراها في نطاق اختصاصها .

المادة ٧ : يقوم مجلس موارد المياه بمناقشة المشروعات المقترضة للميزانية السنوية وأسند توسيعها بشانها وردها لمجلس التنسية لاتخاذ ما يراه من قرارات على ضوء تلك التوصيات .

المادة ٨ : تقدم الوزارات والدوائر الحكومية الى أمانة مجلس موارد المياه تقارير متابعة شهرية عن خطوات التي تم تنفيذها فعلا بالنسبة لكل مشروع تم إقراره ، ويجب أن تشمل تلك التقارير أسباب أي تأخير في الجدول الزمني المحدد للتنفيذ في المدة الأصلية لكل مشروع .

المادة ٩ : تقدم الوزارات والدوائر الحكومية الى أمانة مجلس موارد المياه ، كل في حدود اختصاصها بيانا لتفصيلها للمشروعات والدراسات الاستشارية التي تم الارتباط بها قبل صدور هذا القانون ولا تزال تحت التنفيذ ، مع ضرورة موافاته بنتائج متابعة عن خطوات تنفيذها ، اذا ما طلب رئيس مجلس ذلك .

المادة ١٠ (أ) : يختص مجلس موارد المياه باصدار الرخص والابايات حسب الامثليات والشروط التي يحددها من أجل تنظيم حظر الآبار او استعمال المياه او الحصول عليها من أي مصدر آخر من مصادرها . ويخلص استعمال المياه وتخزينها واماكن تخزينها للشروط التي تحددها الرخص والابايات السنوي مصدرها المجلس من وقت اخر .

(ب) يعاقب كل من يخالف الاجراءات والنظم وشروط التراخيص التي يصدرها المجلس ، وكل من يستعمل اي مصدر من مصادر المياه لأي غرض من غير الحصول على التراخيص اللازم بموجب الفقرة ((أ)) أعلاه وكل من يسيء استعمال مصادر المياه او يهددها او يتسبب في تلوينها بدراثة لا تتبع اوز الدريال عمانى .

(ج) يشترى من المحاكم الفدرالية (أ) و (ب) أعلاه استعمال المياه لأغراض الشرب وصرف الحيوانات والاستعمال المنزلي المعمول .

المادة 11 : على أمانة مجلس موارد المياه حفظ سجل المخزون المياه حسبما تحدده الاباحات المختلفة في سجل المياه .

المادة 12 : يمكن لجلس موارد المياه إنشاء مصلحة تنفيذية تقوم بإدارة وتنمية موارد المياه في السلطة ، وينفذ الاباحات المختلفة .

المادة 13 : على مجلس موارد المياه أن يقوم بإصدار نظام للمياه وأن يصدر المراسيم والأنظمة من أجل تنفيذ هذا القانون وتحقيق أغراضه .

المادة 14 : لا يجوز الاستثناء من المكالم هذا القانون إلا برسوم سلطاني .

